مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني

د. فخار هشام

كلية الحقوق، جامعة د.يحي فارس بالمدية

fekhar@ymail.com

Résumé:

Le principe de complémentarité entre la Cour pénale internationale et les juridictions pénales nationales confirme le rôle principal des Pouvoirs judiciaires nationales,comme il donne au CPI une compétence qui est capable d'intervenir à la bonne administration de la justice pénale internationale en cas d'échec des États.

ملخص:

إن مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية يؤكد على الدور الأصيل للسلطات القضائية الوطنية، كما أنه يجعل للمحكمة الجنائية اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول في ذلك.

مقدمة:

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،[1]وجريمة العدوان، وهي تلك الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقيات الدولية على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب، ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على التوصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة، لاسيما وأن القرن العشرين قد شهد العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الدولي الجنائي على الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في أعقاب الحربين العالميتين[2], وبذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين للجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

وعلاوة على المبادئ الجنائية العامة التي ضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يتعين على المحكمة أن تراعيها عند نظرها في الدعوى التي تحال إليها، وممارسة اختصاصها بصدد الجرائم الخاضعة لولايتها، ثمة مبادئ قانونية أخرى واجبة المراعاة أمام المحكمة، يأتي في مقدمتها مبدأ التكاملية بينها وبين القضاء الجنائي الوطني.

بحيث حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية.

وقد أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي، استندا لذلك، إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية[i]، وقد عرضت ذلك الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي بنصها: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[3], ولكي تتأكد الصفة الملزمة لهذا المبدأ الذي صرحت به الديباجة كررت المادة الأولى من النظام الأساسي النص عليه في سياق عبارة النص مجملة على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية.....وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[4]

وقد كان من أهم الدوافع للأخذ بهذا المبدأ واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[5]

إذ أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء ولاية قضائية دولية على الجرائم الدولية قيد النظر لم يكن مزاحمة ولاية القضاء الجنائي الوطني على هذه الجرائم والتي يمارسها بنحو معتاد، سواء على أساس مبدأ الإقليمية، أومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم ذات الصفة الدولية، وإنما جاءت ولادة الولاية القضائية الدولية بصدد تلك الجرائم بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المعنية من العقاب، وليس بهدف التعدي على اختصاص القضاء الجنائي الوطني.[6]

ولكي نستطيع فهم مبدأ التكاملية كما ورد في النظام الأساسي، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي: ماهو تعريف مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية؟ وما هو نطاقه ؟ وما هي ضماناته؟

أولا: تعريف مبدأ التكاملية.

يعرف مبدأ التكاملية بأنه:" ذلك المبدأ الذي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية".[7]

كما يعرف بأنه:" المبدأ الذي يمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون تدخل خارجي، فإذا تعذر ذلك، يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإنه يطلق عليها تسمية المحكمة الدائمة الاحتياطية".[8]

ويعرف أيضا بأنه:" المبدأ الذي يضع قيودا محددة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها التي سيكون مرهونا دائما برغبة وكفاءة وقدرة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة تشكل جريمة دولية معترف بها في قانون المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة والعقاب، وإلا ستكون هذه الأخيرة الملاذ الأخير لذلك".[9]

ويعد هذا التعريف الأخير هو التعريف الراجح الذي يتوافق مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع الهدف الذي تبنته الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم.

وبناء على ما سبق فإن مدلول هذا المبدأ ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة[10], وذلك

بعدم جواز استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف[11].

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، فقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[12].

واستنادا لهذا الطرح تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني، فإذا تعذر ذلك، يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض استنادا إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الاحتياطية، وقد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا المبدأ أو الاختصاص التكميلي للمحكمة[13]، وخاصة المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة إليها.[14]

يتضح لنا جليا مما سبق معنى مبدأ التكاملية بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية، والمتمثلة في الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية، وأولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية في نظر وقمع الجرائم الدولية الخطيرة.

ثانيا: نطاق مبدأ التكاملية.

كما سبق وأشرنا فإن أهم مبدأ يحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكاملية بين الولاية القضائية الوطنية وولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تقبل الدعوى الخاصة بأية جريمة تدخل في اختصاصها[15] في حال ما إذا كانت دولة لها ولاية على هذه الدعوى قد أجرت التحقيق أو المقاضاة فيها أو كانت تجري فيها التحقيقات في نفس الوقت الذي أحيلت فيه الشكوى إلى المحكمة، أو كان شخص منسوبة إليه التهمة موضوع الدعوى، ولكن للحيلولة دون إفلات المجرمين من المحكمة والعقاب قد تقبل المحكمة الجنائية الدولية النظر في نفس الدعوى التي عقدت فيها الولاية لدولة معينة[16]، وذلك في حال تبين أن الأخيرة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني.[17]

وتجدر الملاحظة أن استخدام عبارتي غير راغبة وغير قادرة يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، وعليه فقد كان من الأفضل استخدام عبارات أخرى كعبارة عدم الفعالية وعدم الإتاحة، لتقديم معيار موضوعي يحدد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا.

وبالطبع فإن عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي:

"...2/ لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أوبوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3/ لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

ويستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمورا معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية.

غير أنه لن يكون من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بالفقرتين (أ، ج) سابقتي الذكر، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحكمة أوعدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها.[18]

ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة، والذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون إثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمرا ميسرا، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا ورواندا،[19] حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل تبينه.

وبتحقق ما سبق ينعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي بأربع طوائف من الجرائم وهي:[20]

. جريمة الإبادة الجماعية.

. الجرائم ضد الإنسانية.

. جرائم الحرب.

. جريمة العدوان.

وللمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويجب على المدعي العام هاهنا أن ينظر فيما إذا كانت هذه المعلومات توفر أساسا معقولا يحمل على الاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، أو ما إذا كانت القضية مقبولة أو بالإمكان قبولها وفقا للمادة 17 التي تحدد الأحكام التي يخضع لها المسائل المتعلقة بالمقبولية، أو ما إذا كان يرى بأن هناك أسبابا تحمله على الاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يحترم مصالح العدالة آخذا في الحسبان خطورة الجريمة ومصلحة المجني عليه.

وفي كل الأحوال على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن، بحسب الأحوال، إذ ما تبين له نتيجة للتحقيق الذي أجراه أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، أو أن المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة.[21]

وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المتهمين وضمان محاكمة عادلة وسريعة لهم، تنفذ أحكام المحكمة بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المدانين، ولها أن تقرن قبولها بشروط توافق عليها المحكمة، وتراعي المحكمة عند ممارستها لتقديرها الخاص المتعلق بتعيين الدولة التي تقوم بتنفيذ أحكام السجن[22]، مبدأ التوزيع العادل الذي يقضي بان تتقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن التي توقعها المحكمة.

ثالثا: ضمانات مبدأ التكاملية:

إن الاختصاص الأصيل الذي ينعقد للولاية القضائية الوطنية ابتداء حسب رأينا يكون بعد أن تستوفي جملة من الضمانات، كأن تعرف الجرائم والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وحقوق الدفاع في التشريع الوطني الذي تطبقه المحاكم الوطنية، وأن تتغلب على العقبات التي تعترض تعهد الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مع ضرورة توفير محاكمة عادلة.

ومن أهم ضمانات مبدأ التكاملية إدماج الجرائم الدولية ضمن الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الوطنية للدول، ويكون ذلك وفقا لأحكام التجريم العام في التشريع الجنائي الوطني الذي يتخذ طابعا تكميليا، إذ أنه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد بإخضاعها للعقاب وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام وإن الجمع بين التجريم العام والخاص يمكن استكماله أيضا عن طريق التطبيق الفرعي لأحكام أخرى من القانون الجنائي العام، ويمنح هذا المنهج الأخير عددا من المميزات، إذ أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية، مع مراعاة التمييز الواجب فيما بين تلك الجرائم.[23]

كما يهتم التشريع الوطني بغية قمع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني بالعديد من المواضيع الأخرى كإعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، بأن يكون على كل طرف متعاقد في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي ملاحقة المجرمين لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم إلى دولة معنية بالمحاكمة[24] هذا إلى جانب تنظيم مسألة التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية[25]، والتقادم[26]، والإجراءات الجنائية وخاصة ما تعلق بالضمانات القضائية[27].

هذا وتنص المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[28]

وتستند مثل هذا الالتزام بالتعاون مع المحكمة إلى القواعد العامة في إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تتلزم أطرافها بتنفيذها بحسن نية إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويشتمل هذا الالتزام بالتعاون على كافة إجراءات التحقيق والتقاضي من قبل كافة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

ومؤدى ذلك أنه يجب على الدول الأطراف العمل على أن تتضمن تشريعاتهم الداخلية ما يلزم من نصوص إجرائية توفر التعاون الكامل مع المحكمة سواء من قوانين أو قرارات أو لوائح أخرى بما يتواءم مع النظام الداخلي لكل دولة وما جرى العمل بها[29]، وهو ما يحقق ضمانا لمبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.

الخاتمة:

أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية التكاملية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها مقيد بشرط تقاعس وفشل المحاكم الجنائية الوطنية الناجمة على الاضطلاع بواجب المحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي وما يجب أن تتميز به من نزاهة واستقلال، لاسيما إذا جرت المحاكمات أمامها بقصد حماية الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة فقط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعيد ولايتها على هذه الجرائم استثناء بمناكفة الولاية القضائية الوطنية التي أخفقت عامدة أو بسبب عدم القدرة على إجراء محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم المشار إليها في نظامها الأساسي.

وعلى ذلك نقول أن أهمية إنشاء هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي في قمع الجرائم الدولية، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية للقيام بذلك.

ومع كل ما سبق وعلى الرغم من أن الوقت ما زال مبكرا لإجراء تقويم عام لمستقبل المحكمة وفعاليتها كأداة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في إطار مبدأ التكاملية، فإن هناك مخاوف جدية حقيقية في أن تستخدم هذه الآلية القضائية الدولية المهمة جدا استخداما سياسيا ضد دول تتبع سياسات لا تتماشى مع سياسات الدول الكبرى التي تهيمن على مقدرات المجتمع الدولي تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، وتجد بذلك ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل يهدد السيادة الوطنية.

الهوامش:

[1] أ/ مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، بدون رقم طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

[3] د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 99.

[4] الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] د/ عمر محمود المخزومي، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 335.

[7] د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص596.

[8] تعريف موجود لدى: أ/ مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص17.

[9] د/ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 100–101.

[10] د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 334.

[11] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336.

[12] أ/ حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2012، ص 204.

[13] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336.

[14] د/ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 100–101.

[15] راجع: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص473.

[17] المرجع نفسه، ص 474

[18] أ/ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 205.

[19] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 340.

[20] د/ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 103.

[21] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22] د/ نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 598.

[23] المرجع نفسه، ص 601.

[24] د/ شريف عتلم ، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2003 ، ص 303 – 304 .

[25] د/ عامر الزمالي ، (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2003 ، ص 264 .

[26] تنص الماد 02/88 من البروتوكول الأول عام 1977 على أن: "...تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات..."

[27] لا يبيح القانون الدولي بشكل عام التقادم، ولا تذكر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أي شيء عن هذا الموضوع، أما بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فإن عدم سقوطها بالتقادم يتأكد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 .

[28] المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

[29] المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 2003، ص230

---

[i] د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي22 للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 99.